

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤
بشأن إنشاء دور الحضانة

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء دور
الحضانة،
وبناءً على عرض وكيل وزارة التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما
لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:
الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.
الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.
القانون: قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢.
الإدارة: إدارة تنمية الأسرة والطفولة.
دار الحضانة أو الحضانة: كل مكان مرخص من قبل الوزارة مناسب لرعاية الأطفال الذين لم
يبلغوا سن الرابعة.
المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري منح له ترخيص بإنشاء دار حضانة وفقاً لأحكام
هذا القرار.

مادة (٢)

تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

- ١- رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.
- ٢- تهيئة الأطفال بديناً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة، بما يتفق مع أهداف المجتمع
وقيمه الدينية.
- ٣- نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.
- ٤- تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دار الحضانة وأسر الأطفال.

مادة (٣)

لا يجوز لأي شخص طبيعى أو اعتباري إنشاء دار حضانة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة طبقاً للأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، وترفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه.
وتعد الإدارة سجلاً لتقيد هذه الطلبات بأرقام متسلسلة، ويعطى طالب الترخيص إيصالاً باستلام الطلب ومرفقاته.

مادة (٥)

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:-

- ١- إذا كان شخصاً طبيعياً:
 - أ- أن يكون بحريني الجنسية ولا يقل عمره عن ٢٥ سنة.
 - ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولورد إليه اعتباره.
 - ج- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة كحد أدنى.
 - د- أن يعين مديراً لدار الحضانة، ما لم يكن هو الذي سيتولى إدارة الحضانة بنفسه على أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة لمدير الحضانة الواردة في هذا القرار.
 - هـ - أن تتوافر لديه الإمكانيات المالية لتمويل إنشاء وتشغيل دار الحضانة وفقاً للنظام الملزم الذي تقره الوزارة في هذا الشأن.

٢- إذا كان شخصاً اعتبارياً:

- أ- أن يكون وضعه القانوني صحيحاً لدى الجهات المسجل لديها.
- ب- تقديم ما يفيد موافقة الجهات المسجل لديها.
- ج- أن يعين مديراً لدار الحضانة تتوافر فيه الشروط المطلوبة لمدير الحضانة الواردة في هذا القرار.
- د- أن تتوافر لديه الإمكانيات المالية الكافية لتمويل إنشاء وتشغيل دار الحضانة وفقاً للنظام الملزم الذي تقره الوزارة في هذا الشأن.

مادة (٦)

تضع الإدارة نظاماً ملزماً بشأن معايير ومواصفات واشتراطات دار الحضانة ومراقبتها والوظائف فيها، وتقوم بتسليم طالب الترخيص نسخة من هذا النظام.

مادة (٧)

- يشترط للترخيص بإنشاء دار حضانة أن تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها وعلى الأخص التالي:
- ١- أن يكون لها مبنى مستقل مستوفٍ للشروط الصحية واشتراطات السلامة التي تتطلبها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة، والحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة وتقديم ما يفيد ذلك إلى الإدارة.
 - ٢- أن تتوافر فيها المعايير والمواصفات والاشتراطات المطلوبة لدار الحضانة ومرافقها والوظائف فيها والتي يحددها النظام الملزم.
 - ٣- أن يكون لها اسم يميزها عن غيرها.
 - ٤- أن يكون لدار الحضانة مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية تتوافر فيه الشروط الأساسية التالية:
 - أ- أن يكون بحريني الجنسية، ويجوز بعد موافقة الإدارة في حال تعذر ذلك التعيين من الجنسيات العربية، فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الأخرى.
 - ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولورد إليه اعتباره.
 - ج- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في أحد مجالات علم النفس أو الاجتماع مع خبرة سابقة لا تقل عن سنتين في ذات المجال.
 - ٥- أن يكون العاملون في دار الحضانة من البحرينيين المؤهلين، ويجوز بعد موافقة الإدارة في حال تعذر توظيف البحرينيين أن يتم تعيين عاملين من الجنسيات العربية، فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الأخرى، كل ذلك بشرط أن يكونوا كاملي الأهلية ويتمتعون بحسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليهم بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليهم اعتبارهم.
 - ٦- تقديم كشف دوري بالبيانات الأساسية للمرشحين للعمل في دار الحضانة ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم وروايتهم ووظائفهم في الحضانة.
 - ٧- يجب أن يكون مدير الحضانة وجميع العاملين فيها من العنصر النسائي فقط ويستثنى من هذا الشرط الحارس الخارجي لدار الحضانة، وسائق حافلة توصيل الأطفال على أن يعين بكل حافلة مشرفة مؤهلة من العنصر النسائي.
 - ٨- تحديد الفئة العمرية التي تستقبلها دار الحضانة والطاقة الاستيعابية لها.
 - ٩- تحديد المقابل المالي المقرر لإلحاق الأطفال بدار الحضانة.

مادة (٨)

يُخطر مقدم طلب الترخيص كتابياً بموافقة أو رفض الوزارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للمستندات المطلوبة للترخيص ويعتبر عدم البت في الطلب خلال المدة المذكورة رفضاً ضمناً للطلب.

ويحق لمن رفض طلبه صراحة أو ضمناً الطعن أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الرفض أو من تاريخ إنتهاء المدة المحددة للبت في الطلب. ويصدر قرار الترخيص لدار الحضانة من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٩)

تُمنح دار الحضانة شهادة ترخيص تتضمن البيانات الأساسية عنها التي تحددها الإدارة، وتلتزم الحضانة بوضع شهادة الترخيص في مكان بارز داخل الحضانة.

مادة (١٠)

يلتزم المرخص له بدار الحضانة بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الترخيص، تعتمد من قبل الوزارة، كما يجب أن يكون لدار الحضانة حساب مالي مستقل.

مادة (١١)

يلتزم المرخص له بتشغيل دار الحضانة خلال ستة أشهر من تاريخ نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية أو تجديده من قبل الإدارة.

مادة (١٢)

يجب على دار الحضانة الاحتفاظ ضمن سجلاتها بسجل خاص للعاملين لديها تدون فيه البيانات الأساسية عنهم، ومن بينها مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم ورواتبهم وطبيعة مهام وظائفهم في الحضانة.

مادة (١٣)

يجب على المدير وجميع العاملين في دار الحضانة إجراء الفحوصات الطبية المطلوبة في المراكز الطبية المعتمدة من قبل الإدارة، للتأكد من لياقتهم الصحية وخلوهم من الأمراض المعدية قبل توظيفهم، مع تقديم التقارير الطبية الخاصة بهذه الفحوصات إلى الإدارة، على أن يتم تجديد هذه الفحوصات بشكل دوري خلال المدد التي تحددها الإدارة.

مادة (١٤)

يشترط لقبول الطفل في دار الحضانة ما يلي:

- ١- تسجيله وفقاً للاستمارة المعتمدة من الإدارة.
- ٢- فتح ملف للطفل يتضمن البيانات الأساسية عنه وصورة من شهادة تطعيمه.
- ٣- أن يكون الطفل خالياً من الأمراض المعدية.

٤- يجب أن يكون الطفل بحالة صحية جسدية ونفسية وعقلية جيدة تسمح بإلحاقه بدار الحضانة، ويجوز إلحاق الأطفال الذين لديهم إعاقة أو مشاكل صحية جسدية أو نفسية أو عقلية في دار الحضانة المهيأة لاستقبال مثل هذه الحالات وذلك بموافقة خاصة من الطبيب المختص للتأكد من أن وضع الطفل الصحي يسمح بذلك ولا يشكل خطراً عليه أو على غيره من الأطفال.

مادة (١٥)

تلتزم دار الحضانة بتقديم الخدمات التالية للطفل أثناء فترة تواجده في الحضانة:

- ١- تلبية احتياجاته الأساسية اليومية وتقديم العناية الصحية اللازمة له بحسب الفئة العمرية المرخص له بها.
- ٢- تنمية قدراته ومهاراته وتربيته وتنشئته التنشئة السليمة.
- ٣- تقديم الأنشطة الترفيهية المناسبة له في بيئة آمنة وصحية.

مادة (١٦)

يجب أن تتوافق المطبوعات والصور والمواد السمعية والبصرية ومقتنيات مكتبة الألعاب التعليمية وأساليب التربية والتعليم في دار الحضانة مع سن أطفال الحضانة ومع القيم الدينية والوطنية والتقاليد المرعية في مملكة البحرين، وتعمل الإدارة على مراجعتها وتساهم في تطويرها.

مادة (١٧)

يراعى في المشروبات والأطعمة التي تقدم للأطفال في دار الحضانة والأدوات التي تعد بها أو تقدم فيها المواصفات الصحية الجيدة، بما يتناسب مع سن الأطفال، كما يحظر على الحضانة تقديم أي دواء للطفل إلا بوصفة من الطبيب.

مادة (١٨)

يجب على المرخص له ومدير دار الحضانة وكافة العاملين فيها، التعامل مع كافة الإجراءات الخاصة بالطفل وملفه بسرية، ولا يجوز تزويد أية جهة بمعلومات أو تقارير أو مستندات أو بيانات عنه إلا بموافقة كتابية من الوزارة.

مادة (١٩)

يجب على المرخص له أو مدير دار الحضانة - حسب الأحوال - تزويد الإدارة بعقود العمل المبرمة مع العاملين بها ويسلم العاملون نسخة من العقود المبرمة معهم، ويؤخذ في الاعتبار عند إبرام تلك العقود وتحديد أجور العاملين في الحضانة مؤهلاتهم العلمية وسنوات الخبرة، وللإدارة الاعتراض على عقد العمل أو أجر العامل إذا كان أقل من الأجر المناسب له وفقاً

لسوق العمل، وتلتزم الحضانة بتعديل العقد أو الأجر بناء على ذلك ، وتخضع العلاقة بين دار الحضانة والعاملين فيها لقانون العمل البحريني.

مادة (٢٠)

يلتزم مدير دار الحضانة والعاملون فيها بحضور دورات تدريبية بشكل مستمر في مجال الإسعافات الأولية وأخرى في مجال الدفاع المدني.

كما تلتزم دار الحضانة بإجراء الفحص والصيانة الدورية لأجهزة الأمن والسلامة فيها.

مادة (٢١)

يجب أن تتضمن جميع المراسلات الخاصة بدار الحضانة وكذلك تعاملاتها مع الغير ونشاطاتها بشكل عام ما يشير إلى اسمها واسم صاحبها.

مادة (٢٢)

يلتزم المرخص له بتقديم تقرير مالي سنوي للإدارة عن دار الحضانة وفق الأصول المالية والمحاسبية المعمول بها.

مادة (٢٣)

يحظر على دار الحضانة إسناد مهمة رعاية واستلام وتسليم الأطفال والخدمات الأخرى التي تقدم لهم، للأشخاص غير المختصين.

مادة (٢٤)

يحظر على دار الحضانة ما يلي:

- ١- استخدام أي اسلوب خاطئ في تربية وتعليم وتوجيه الطفل.
- ٢- إيذاء الطفل بدنياً أو نفسياً بأي شكل من الأشكال.
- ٣- الصراخ على الطفل أو عزله أو تجريحه أو إهانته بالألفاظ أو الحركات أو التمييز ضده.
- ٤- حرمان الطفل أو تأخير إشباع حاجاته الأساسية كالشرب والطعام والنظافة الشخصية واللبس والنوم.

مادة (٢٥)

يحظر التدخين داخل مبنى دار الحضانة وفي الساحات الخارجية لها وفي حافلة توصيل الأطفال.

كما يجب على الحضانة عدم إحداث تلوث للبيئة وتجنب إشغال الطريق إلا وفق الاشتراطات التي تتطلبها الجهات المختصة.

مادة (٢٦)

لا يجوز للمرخص له القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد حصوله على موافقة الإدارة:

- ١- نقل مقر دار الحضانة أو تغيير مواصفاتها كالتوسعة أو إضافة مرافق جديدة.
 - ٢- تغيير في بيانات دار الحضانة التي صدر على أساسها الترخيص.
 - ٣- تعديل اللائحة الداخلية لدار الحضانة.
- كما يجب على المرخص له إخطار الإدارة بأية زيادة تطراً على المقابل المالي المقرر لإلحاق الأطفال بدار الحضانة.

مادة (٢٧)

تتولى الإدارة أعمال الرقابة والتفتيش الفني والمالي والإداري على دور الحضانة وضبط المخالفات فيها، ولها القيام بزيارات دورية للتحقق من حصول الطفل على الرعاية والخدمات المطلوبة له والتزام دار الحضانة بأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها على الأخص:

- ١- دخول دار الحضانة بغرض إجراء التفتيش.
- ٢- الاطلاع على تجهيزات دار الحضانة ومراجعة المناهج والبرامج التربوية والتعليمية التي تقدمها.
- ٣- الاطلاع على الملفات والكشوفات والتقارير الموجودة في دار الحضانة والحصول على نسخ منها.
- ٤- التحقق من هوية ومؤهلات العاملين في دار الحضانة وطرح الأسئلة عليهم والاستفسار منهم عن مهامهم.
- ٥- إعداد التقارير بشأن الزيارات لدار الحضانة على أن تتضمن بياناً بالملاحظات والمخالفات الموجودة والتوصيات المقترحة بشأنها.
- ٦- إصدار التعليمات والإرشادات للعاملين في دار الحضانة بشأن التجهيزات والرعاية والخدمات التي تقدم فيها والمناهج والبرامج التربوية والتعليمية المعدة للأطفال.
- ٧- إخطار إدارة الحضانة بما يتبين لها من أوجه النقص أو المخالفة مع توجيهها أو إنذارها بتصحيحها خلال مدة مناسبة تحددها الإدارة.

مادة (٢٨)

على المرخص له ومدير دار الحضانة السماح للمختصين بالوزارة والجهات الحكومية الأخرى المختصة بالدخول للحضانة وتقديم كافة التسهيلات لهم، وتوفير كافة المعلومات والمستندات المطلوبة للقيام بمهامهم.

مادة (٢٩)

مدة الترخيص لدار الحضانة سنتان تبدأ من تاريخ نشر قرار الترخيص في الجريدة

الرسمية، وعلى المرخص له التقدم بطلب تجديد الترخيص إلى الإدارة قبل انتهائه بشهرين على الأقل.

مادة (٣٠)

الترخيص الصادر بإنشاء دار الحضانة شخصي لا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة كتابية من الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٣١)

تتولى الإدارة في حالة طلب المرخص له تجديد الترخيص زيارة دار الحضانة والتفتيش عليها والتأكد من التزامها بأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتصدر الإدارة بناءً على ذلك قرارها بالموافقة على التجديد أو رفضه، وتُخطر المرخص له بذلك كتابياً، وللإدارة إمهال المرخص له مدة لا تزيد على شهر لتصحيح أوضاعه. وفي حال عدم قيام المرخص له بتصحيح أوضاعه خلال المهلة المحددة يصدر قرار من الإدارة برفض التجديد.

مادة (٣٢)

لكل من رفض طلبه بتجديد الترخيص التظلم من القرار إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بذلك، ويصدر الوزير قراره بهذا الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم.

مادة (٣٣)

ينتهي الترخيص الممنوح بإنشاء دار الحضانة بانتهاء مدته أو بوفاة المرخص له أو بانتفاء الوجود القانوني للشخص الاعتباري.

مادة (٣٤)

يجوز للوزير في حالة وجود مخاطر محدقة تهدد سلامة الأطفال وصحتهم إصدار قرار بإغلاق دار الحضانة مؤقتاً لحين تصحيح الوضع خلال عشرة أيام عمل، وفي حال عدم إزالة المخالفة أو مصدر الخطر يكون قرار الإغلاق نهائياً، ويصدر الوزير قراراً بإلغاء الترخيص. ويجوز للمرخص له أن يطعن في القرار أمام محكمة الأمور المستعجلة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه كتابياً بذلك.

مادة (٣٥)

إذا لم تلتزم دار الحضانة بوقف وإزالة أسباب القصور والمخالفة التي أخطرت بشأنها من قبل الإدارة خلال المدة المحددة، يكون للوزير إصدار قرار بإغلاق الحضانة إدارياً لمدة ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال.

مادة (٣٦)

للووزير إصدار قرار بإلغاء ترخيص دار الحضانة في الحالات التالية:

- ١- إذا قامت بمخالفة جسيمة أو عند صدور حكم قضائي على المرخص له أو مديرها في جريمة تتعلق بإيذاء الطفل بدنياً أو نفسياً بأي شكل من الأشكال.
- ٢- عند صدور حكم قضائي على المرخص له في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- إذا باشرت نشاطها بعد صدور قرار بإغلاقها بشكل مؤقت.
- ٤- في حال فقد المرخص له شرط الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٥) من هذا القرار.
- ٥- في حال عدم تشغيلها لمدة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية أو تاريخ تجديده من قبل الإدارة.

مادة (٣٧)

للمرخص له التقدم إلى الإدارة بطلب إلغاء ترخيص الحضانة على أن لا تتوقف دار الحضانة عن الخدمات التي تقدمها إلا بعد صدور القرار بإلغاء الترخيص.

مادة (٣٨)

يُنشر قرار إلغاء الترخيص لدار الحضانة في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٩)

لا يجوز للمرخص له الذي ألغي ترخيصه إدارياً، التقدم بطلب الترخيص له بإنشاء دار للحضانة إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر قرار إلغاء الترخيص الممنوح له. كما لا يجوز للمرخص له الذي رُفض التجديد له، التقدم بطلب جديد للترخيص بإنشاء دار للحضانة إلا بمضي سنة من تاريخ رفض التجديد. ولا يجوز الترخيص بإنشاء دار حضانة في الحالات الآتية:

- ١- إلغاء الترخيص بإنشاء دار حضانة أو روضة أو مدرسة بسبب صدور حكم نهائي على المرخص له في جريمة تتعلق بإيذاء الطفل بدنياً أو نفسياً بأي شكل من الأشكال في حضانة أو روضة أو مدرسة، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بسبب فعل جسيم وقع في دار الحضانة أو الروضة أو المدرسة.
- ٢- إنشاء دار حضانة دون حصوله على ترخيص لها.

مادة (٤٠)

يحق لكل من صدر قرار بإلغاء الترخيص الممنوح له أو بإغلاق دار الحضانة أن يطعن في القرار أمام المحكمة المختصة.

مادة (٤١)

يترتب على انتهاء ترخيص دار الحضانة أو رفض طلب تجديده أو إلغاءه إغلاق الحضانة وللوزارة مباشرة الصلاحيات المختلفة بما في ذلك المسائل المالية والإدارية والفنية.

مادة (٤٢)

لموظفي الإدارة لمن لهم صفة مأموري الضبط القضائي ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المنفذة له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم، وتحرير المحاضر اللازمة ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري، وتحال المخالفة إلى النيابة العامة التي لها اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق دار الحضانة لحين الفصل في الدعوى.

ولصاحب دار الحضانة المنشأة بغير ترخيص أن يطعن في قرار النيابة العامة بإغلاق الدار أمام القاضي المختص خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة (٤٣)

يجب على دور الحضانة القائمة وقت العمل بهذا القرار أن تبادر بالتقدم بطلب إلى الإدارة لتوفيق أوضاعها بما يتفق مع أحكام وشروط هذا القرار خلال مدة ثمانية أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبر الترخيص الممنوح لها مسبقاً بإنشاء الحضانة ملغياً ويقتضي ذلك إغلاق الحضانة فوراً.

مادة (٤٤)

يلغى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء دور الحضانة.

مادة (٤٥)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة محمد البلوشي

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٥ مارس ٢٠١٤م